



# قضايا وأحكام

عرض وتحليل معالي الشيخ  
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنین\*

---

\* عضو هيئة كبار العلماء، عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى،  
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً.

## قضية زوجية

إن الحمد لله نحمدك ، ونستعينك ونستغفر لك ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً - ، أما بعد :

فهذه واقعة من القضايا التطبيقية التي وقعت في محاكمنا ، أسوق هنا حاصلها ، متناولاً

ما يلي :

- ١- الواقع .
- ٢- الإجراءات التي سلكها القاضي لحل النزاع .
- ٣- الحكم وأسبابه .
- ٤- تدقيق الحكم بتميزه .
- ٥- الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية .

وي بيان ذلك تفصيلاً على النحو التالي :

## الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ادعاء المدعى بأن المدعى عليه زوجها قد تزوجها ودخل بها ومكثت عنده مدة ثم خرجت من بيته وانتقلت إلى بيت أهلها منذ ستين وأربعة أشهر وأنها تبغضه ولا تطيق العيش معه، وتطلب فسخ نكاحها منه.

وأجاب المدعى عليه بصحبة الوقائع التي ذكرتها وأن الزوجة لا تبغضه، بل هي محبة عليه من قبل أهلها، ويطلب رد دعواها والحكم عليها بالعودة معه إلى بيت الزوجية.

## الإجراءات التي سلكها القاضي لحل النزاع:

لقد قام القاضي بنصيحة الزوجة بطاعة زوجها والعودة معه إلى بيت الزوجية، ويتحقق لها ما يرضيها، إلا أنها لم تستجب، كما قام القاضي بنصيحة الزوج بفارقتها على عوضٍ تدفعه له، إلا أنه لم يستجب وأصر على إمساكها وعدم مفارقتها، ثم قام القاضي استناداً إلى قول الله - تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شُقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [ النساء : ٣٥] بأمر كل واحد من الزوجين باختيار حكمٍ من أهله، وقد تم اختيار كل واحد منهم حكماً، فاختارت الزوجة عمهما، كما اختارت الزوج عمه، وقد حضر الحكمان لدى القاضي فذكرهما بالله وأن عليهمما أن ينورا الإصلاح وأن يلطّفا القول وينصفا ويحفوا ويرغبا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر، وعلى الحكمين أن يستطلع كل واحد منهم رأي صاحبه الذي بعثه إن كانت رغبته في الصلح أو الفرقة ويدرسا جميع الأوضاع المتعلقة بذلك من جميع الوجوه، فإن توصلا إلى الإصلاح وإلا قررا ما يريانه من جمع أو فرقه، بعوضٍ أو بدونه، وأتياه بالجواب، وانصرف الحكمان، ثم عادا بعد مدة وقررا أنهما لم يتوصلا إلى رأي موحد، وقرر حكم العدل

الزوج أنه لم يظهر له من حالهما ما يوجب الفرقة أو الجمع بينهما، وقال حَكَمُ الزوجة: أرى أن يفرق بينهما، وقد حضر الخصمان وجرى إفهامهما بما قررَه الحَكْمَانَ وأن عليهما اختيار حَكَمَيْنَ آخرين فاستعدَّ الزوج بذلك، وقالت الزوجة: لقد اخترت حَكَمًا إلا أنه رفض المشاركة في التحكيم، وأطلب إنهاء القضية وقررت استعدادها لإعادة المهر وما يتبعه من حليٍّ، وصادقها المدعي عليه على مقداره، ثم جرى إعادة نصح الزوجة بطاعة زوجها، فرفضت الاستجابة، كما أبى الزوج مفارقتها، كما جرت محاولة الصلح بينهما، فلم يحصل تجاوبٌ منها وتمسّكٌ كلَّ واحدٍ منها بطلباته.

### الحكم وأسبابه:

### الأسباب:

لقد جاء في أسباب الحكم: وبدراسة القضية وتأملها، ولأن الزوج قد صادق على ترك الزوجة بيته ونشوزها عليه مدةً تزيد على العامين، وأنه خلال هذه المدة قد خاصمتها مطالبًا إياها بالرجوع فامتنعت، وأنه خلال هذه المدة ما زال يطالبها بالرجوع تارةً برسول يرسله، وتارةً بنفسه، ورغم ذلك لا زالت مصرةً على نشوزها، وقد أمر الله بالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان في قوله - تعالى -: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» [آل عمران: ٢٩] وقد تذرر الإمام السعدي بالمعروف بنشوزها عن طاعته هذه المدة الطويلة، وبما أن بقاءها هذه المدة الطويلة ناشزاً ضررًّا عليها، وقد نهى الله عن إمساك النساء ضراراً، وعده من الاعتداء فقال - تعالى -: «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا» [آل عمران: ٢٣١]، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله

## الشيخ / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عليه وسلم قال : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> ، قال الإمام النووي - رحمه الله - : «حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً ، وله طرق يقوّي بعضها بعضاً»<sup>(٢)</sup> ، ولأن الخلع مشروعٌ عند عدم الوئام بين الزوجين وخشيته الضرر ؛ لعموم الحديث السابق ول الحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أحاف الكفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتردّين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، فردّت عليه ، فأمره ففارقها»<sup>(٣)</sup> ، رواه البخاري ، كما إن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً ؛ لأنه ينافي الموءدة والإخاء مع ما يتربّى على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء ، وبما أنها بذلك الوسائل التي ربما تعود على الطرفين بالإصلاح ولم تتوصل إلى حلّ وبعثنا حكمين إلا أنهما لم يتوصلا إلى نتيجة .

### الحكم :

لقد قرر القاضي الحكم بقوله : بناءً على ما سلف من أسباب فقد أمرت المدعى عليه بتطليق المدعية وتردّ عليه ما أصدقها وما أعطاها من ذهب ، فامتنع عن ذلك ، لذا فقد

(١) أخرجه ابن ماجة ٢/٧٨٤ ، كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره ، وأخرجه أحمد ١/٥ ، ٣١٣ / ٥ ، ٣٢٦ ، والدارقطني ٣/٧٧ ، ٧٧ ، كتاب البيوع ، ٤/٢٢٧ ، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، والبيهقي ٦/٦٩ ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، ٦/١٥٦ ، كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلامتهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، ١٠/١٣٣ ، كتاب آداب القاضي ، باب ما لا يحتمل القسمة ، والحاكم ٢/٦٦ ، كتاب البيوع ، والطبراني في الكبير ٢/٢٢٨ ، ١١ ، ٨٦ ، وفي الأوسط ١/٩٠ ، ٣٠٧ ، ٤/٢٣٨ ، ٥/١٢٥ ، ٤/١٢٥ ، ومالك في الموطأ موسولاً ٢/٧٤٥ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ومرسلاً ٢/٨٠ ، كتاب المكاتب ، باب ما لا يجوز من عنق المكاتب .

(٢) الأربعين النووية ، الحديث الثاني والثلاثين .

(٣) أخرجه البخاري ٥/٢٠٢٢ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، كما أخرجه بذكر بغض الزوج ومحبة فراقه البيهقي من رواية ابن جريج عن عطاء ٧/٣١٤ ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية ، وقال : «و كذلك رواه غندر عن ابن جريج مرسلاً مختصرًا» ، وعبدالرزاق ٦/٥٠٢ ، كتاب الطلاق ، باب المفتدية بزيادة على صداقها .

فسخت نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه، وعليها أن ترد عليه ما أصدقها وما أعطتها من الذهب الذي تصادقا عليه آنفًا، وبذلك قضيت، وبتلاؤ ذلك على الطرفين قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وطالب بتمييزه.

### تدقيق الحكم بتمييزه:

لقد صار هذا الحكم باًئًة بمصادقة محكمة التمييز بالرياض عليه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية :

ما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي :

١- أن للمرأة المبغضة لزوجها طلب الفسخ، وينظر فيه القاضي وفقاً للإجراءات الشرعية المقررة .

٢- الإجراءات المقررة شرعاً لحل الزواج في دعوى بعض المرأة لزوجها وطلبتها الفسخ منه تبدأ بعد سماع الدعوى والإجابة بنص الزوجة بالبقاء مع زوجها، فإذا لم تستجب فيُنصح الزوج بفارقتها، فإذا لم يستجب بعث القاضي حكمَيْن، وهذه الإجراءات مبينة في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ذي الرقم ٢٦ والتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ(٤).

٣- إذا لم يتفق الحكمان ولم يكن بعث غيرهما فإن القاضي يجتهد في القضية ويقرر ما يراه من جمِعٍ أو فرقٍ على وفق ظروف القضية وملابساتها مما يعدّ قرينةً على بعض الزوجة لزوجها وكراهيتها إياها(٥)، وقد ظهر للقاضي في هذه القضية رجمان دعوى المدعية بطول نشوزها، فقام بفسخ نكاحها منه حسب الأصول الشرعية المذكورة في أسباب الحكم.

(٤) انظر نص هذا القرار والتعليق عليه في كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية» ٣٦٣.

(٥) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية» ٢٧٣، ٢٨٢-٢٨٥.